

22322 - الفرق بين تحديد موعد للدرس وتحديد موعد لقيام الليل

السؤال

نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان تحديد موعد منتظم أسبوعياً لإلقاء محاضرة دينية أو حلقة علم , بدعة منهياً عنها باعتبار طلب العلم عبادة , والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يحدد موعداً لهذه العبادة , وتبعاً لذلك هل إذا اتفق مجموعة من الأخوة على الالتقاء في المسجد ليلة محددة كل شهر لقيام الليل , هل يكون ذلك بدعة مع إيراد الدليل على ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى السؤال السابق فأجاب بقوله :

... إن تحديد يوم معين منتظم لإلقاء محاضرة أو حلقة علم ليس ببدعة منهي عنها , بل هو مباح كما يقرر يوم معين في المدارس والمعاهد لحصة الفقه أو التفسير أو نحو ذلك . ولا شك أن طلب العلم الشرعي من العبادات لكن توقيته بيوم معين تابع لما تقتضيه المصلحة , ومن المصلحة أن يعين يوم لذلك حتى لا يضطرب الناس , وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ . لكن لو خص يوماً معيناً لطلب العلم باعتبار أنه مخصوص لطلب العلم وحده فهذا هو البدعة .

وأما اتفاق مجموعة على الالتقاء في ليلة معينة لقيام الليل فهذا بدعة ؛ لأن لإقامة الجماعة في قيام الليل غير مشروعة إلا إذا فعلت أحياناً وبغير قصد كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم مع عبد الله رضي الله عنهما .